أسس تجريم تمويل الإرهاب

ألأستاذ الدكتور روح الله أكرمي

جامعة قم كلية القانون

م م حسين كليلان طاهر الموسوي

Hussean780@gmail.com

Principles of criminalizing terrorist financing

الكلمات الافتتاحية :
أسس , تمويل , إرهاب , تجريم

Keywords :
Foundations, financing, terrorism, criminalization

Abstract: The financing of terrorism represents the lifeblood of terrorists and terrorist operations, and cutting off this financing cuts the lives of terrorists and almost eliminates terrorist operations. Cutting off financing and criminalizing the financing of terrorism is built on important foundations. These foundations are the philosophy of criminalizing the financing of terrorism and why we criminalize it and for what. Here the foundations on which it is built emerge. Criminalizing terrorism in many ways, Including from the perspective of Islamic law, as well as from the perspective of human rights, the perspective of criminal legislation and criminology, and these theories represent the foundations upon which the criminalization of terrorism is built, and that one of the most prominent and important vital topics with a great danger to society is terrorism, and the financing of terrorism is the most important and most influential element in terrorism, and this is financing. Terrorism is a danger that threatens security and public order in society, the state, and even the

international community, and where terrorism is dealt with first by cutting off its financing and knowing the basis of this financing. Conclusion of the research

الملخص

أن تمويل الإرهاب يمثل عصب الحياة للإرهابيين والعمليات الإرهابية , و قطع هذه التمويل يقطع الحياة على الإرهابيين ويكاد يعدم العمليات الإرهابية وأن قطع التمويل وتجريم تمويل الإرهاب مبني على أسس مهمة هذه الأسس هي فلسفة تجريم تمويل الإرهاب ولماذا نجرمه ومن أجل ماذا وهنا تبرز الأسس التي يبنى عليها تجريم الإرهاب من عده أوجه , ومنها من منظور الشريعة الإسلامية وكذلك من منظور حقوق الإنسان ومنظور التشريعات الجنائية و علم الإجرام وهذه النظريات تمثل الأسس التي يبنى عليها تجريم الإرهاب , وأن من ابرز وأهم المواضيع الحيوية ذات الخطر الكبير على المجتمع هو الإرهاب وتمويل الإرهاب هو العنصر الأهم والأكثر تأثير في الإرهاب وهذا هو تمويل الإرهاب حيث أن خطرة يهدد الأمن والنظام العام في المجتمع والدولة وحتى المجتمع الدولي وحيث تكون معالجة الإرهاب أولا بقطع تمويله ومعرفة أساس هذا التمويل خلاصة البحث .

المقدمة :

هنالك أسس ومبادئ ومباني تكون الأساس لتجريم أي فعل يهدد المجتمع والفرد ويلحق بهم الضرر حيث تكون مصلحة المجتمع تجريم هذا الفعل وحق المجتمع والفرد أن يحمي نفسه من خلال تحريم وتجريم الفعل وعند تجريم تمويل الإرهاب نوضح الأسس التي بني عليها تجريم تمويل الإرهاب . حيث ظهرت أنشطة جريمة تمويل الإرهاب والتي تكون ذات خطورة كبيرة على المجتمع من كافة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية والدينية وقد كرس المشرع الجنائي لها النصوص اللازمة , كذلك أن موضوع جريمة تمويل الإرهاب هو أحد أهم المواضيع الحيوية وذات الخطر الكبير وكذلك التأثير الكبير, إضافة القواعد والأسس الأخرى لمحاربة هذه الجريمة المضرة بالمجتمع والدولة والمجتمع الدولي وبالنظر للخطورة الكبيرة لهذه الجريمة حيث يمكن تأصيل هذه الأسس إلى أسس عدة سنبينها في البحث

منهجية البحث : في هذه البحث نأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي وعلى أساس المصادر المكتوبة من أجل الاستفادة منها والحديث عن أسس تمويل الإرهاب من عدة جوانب

موضوع البحث : موضوع البحث هو دراسة أسس تجريم تمويل الإرهاب من خلال عدة أسس فقهيه وفلسفية و جنائية والتطرق إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث من حيث ما نراه في واقعنا الحاضر من ازدياد نشاط تمويل الإرهاب وتطوره وانتشار ظاهره الإرهاب واتساع رقعتها يكون موضوعا على مستوى كبير من الأهمية يقتضي البحث في كل جوانبه وأول جانب هو الأسس التي يبنى عليها تجريم تمويل الإرهاب ومحاربته لان الإرهاب أفه تصيب المجتمع بالضرر الفاحش ,

هدف البحث : هدف هذا البحث هو إعطاء نبذة موجزة عن أسس ومباني تمويل الإرهاب في ظل عده أسس , تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على بيان أهم الأسباب والمباني التي يرتكز عليها تجريم تمويل الإرهاب

مشكلة البحث : الأشكال الرئيسي الذي سنحاول الإجابة عليها , ما هي الأسس التي تبنى عليها تجريم تمويل الإرهاب ولماذا جرم تمويل الإرهاب حيث أن تمويل الإرهاب يلعب دورا مهم وحاسما في صنع وتسليح الجماعات الإرهابية , وخطورة الإرهاب يتوقف على تمويل الإرهاب .

واختلاف الأسس التي يبنى عليها تجريم تمويل الإرهاب

فرضية البحث : سوف نبحث من خلال بحثنا على هذه الفرضية ما مدى تأثير كل أساس من الأسس التي يبنى عليها تجريم تمويل الإرهاب وما هي الأسس لتجريم تمويل الإرهاب ؟

نطاق الدراسة : أن نطاق الدراسة في هذه الدراسة هي دراسة أسس جريمة تمويل الإرهاب وتحليلها من خلال بيان الأسس التي يبنى عليها تجريم تمويل الإرهاب وهي أسس عده .

خطة البحث : تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول أساسيات تجريم تمويل الإرهاب من منظور الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان

المبحث الثاني أساسيات تجريم تمويل الإرهاب من منظور التشريعات الجنائية وعلم الإجرام

المبحث الأول : أساسيات تجريم تمويل الإرهاب من منظور الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان : في هذا المبحث نتناول بالبحث أساسيات تجريم تمويل الإرهاب من عده أوجه , وسوف نبحث في المطلب الأول من المبحث أساسيات التجريم من منظور الشريعة الإسلامية الغراء والمطلب الثاني سيتضمن أساسيات تجريم تمويل الإرهاب من منظور من منظور حقوق الإنسان .

المطلب الأول : أساسيات تجريم تمويل الإرهاب من منظور الشريعة الإسلامية : تمويل الإرهاب مجرم في الشريعة الإسلامية تحت نصوص شرعية كثيرة ومبادئ أسلامية كثيرة منها قاعدة لا ضرر وقاعدة حفظ النظام وقاعدة حرمة التعاون على الإثم والعدوان وقاعدة تحريم مقدمة عمل حرام , وسوف نبحث في هذا المطلب بعض قواعد أسس تجريم تمويل الإرهاب في الشريعة الإسلامية ومنها :

الفرع الأول: قاعد لا ضرر ولا ضرار : أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار أهم قاعدة من القواعد والمبادئ الإسلامية وتمويل الإرهاب يسبب أضرار وضرر بالمجتمع ويرهب الناس , وجدير بالذكر ان منطوق القاعدة هو نص حديث نبوي شريف , وان الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المضرات والمفاسد وتقليلها وما لاشك في أن تمويل الإرهاب من المضرات والمفاسد لأنه عصب الحياة بالنسبة للإرهاب والإرهابيين , ومن ثم فيستوجب معرفة المصالح والمفاسد وتحديدها بما يحقق أعلى المصالح ويدرأ أعظم المفاسد والمضرات , والضرر يرجع الى واحد من أمرين(١) , أما توفيت مصلحه : أو حصول مضرة والقاعدة المذكورة تشمل الاثنين أي كلاهما . أصل القاعدة هو الحديث النبوي الشريف نقله اغلب جماهير علماء المسلمين واحتجوا به , حيث قال رسول الله محمد صلى الله عليه واله وسلم (لا ضرر ولا ضرار : من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) , هذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب وأقوال رسول

الله وأهل بيته , وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ؛ كذلك هي سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد , ومنها يتضح ان تمويل الإرهاب من الأفعال الضارة والتي تترتب عليها ضرر المجتمع والفرد وعلية تنطبق هذه القاعدة على الجريمة , لدفع الضرر عن المجتمع وعن النفس والمال ,وبالرجوع الى معنى ومضمون القاعدة , حيث قال الشيخ الأصفهاني : المقصود منها النهي عن الإضرار بالأخريين وتحريم ذلك .(١)و واضح هنا ان تمويل الإرهاب يسبب ضرر بالأخريين حيث يمد الإرهابيين بالأموال الأزمة للأعمال ألتخريبية والضارة .

الفرع الثاني: قاعدة حفظ النظام : ان من أولويات الإسلام هو حفظ النظام والمحافظة على السلم والسلام والنظام , وان احد أسماء هو السلام والإسلام مشتق من السلام للدلالة للسلم وحفظ النظام والاستقرار ومما لاشك فيه ان تمويل الإرهاب يودي الى تقوية الإرهاب وبالتالي الى عدم حفظ النظام والى الفوضى , كذلك ان الشريعة الإسلامية تدل الأمة دائما على الخير وتحذر من الشر وكذلك حذرت حتى من الأسباب المودية الى وقوع بالشر والتمويل من أهم الأسباب المشجعة والمحرضة على وقوعها وان الأعمال الإرهابية وما ينتج عنها تعتبر ضربا من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض والبغي فيها بغير حق.

ولو اختلف الهدف والغرض بين المحارب والإرهابي من نتيجة أفعالهم الإجرامية في بعض الحالات , فالمحارب أي قاطع الطريق في الإسلام هدفه المال في الأغلب بينما الإرهابي هدفه سياسي في اغلب الحالات ؛ بل ان الأعمال الإرهابية في الواقع وما ينتج عنها اشد من الحرابة اذا فلابد ان تأخذ حكمها لاشتراكهما في هدف الإخافة وأثاره الرعب والفزع وعدم الأمان بين الناس(٣) ويسمى من أعان وأمد المحارب يسمى معين , ومن جهة أخرى الأرض هي الوعاء المكاني الواسع الكبير لسكن و أقامة الناس في أجيالهم المتعاقبة ؛ خلقهم الله سبحانه منها ليعمروها بالتقوى والصلاح والامتناع عن الفساد ؛(٤)كذلك التعدي والبغي والإرهاب يتصف بالبطش و الأضرار بالغير يودي الى ترويع وأخافه الناس والخشية

العامة من تكراره في الأماكن العامة والخاصة , وبالتالي الى عدم حفظ النظام ,(٥) وحفظ النظام من المقاصد العليا والسامية في الشريعة الإسلامية ويندرج تحت أطار حفظ النظام العناصر التالية الأمن والسلامة العامة والصحة و ألآداب العامة , وتمويل الإرهاب يقوي الإرهاب و يودي الى خلل في هذه العناصر .

ويقول السيد عبد الكريم الموسوي من الأشياء التي يحتاج أليها الناس جميعا في معاشهم هو الأمن وهذا ضروري , وقد نطقت به عده نصوص منها , (رفاهية العيش في الأمن) و (ولا نعمة أهنا من الأمن) و (الخائف لا عيش له) وغيرها , وفي الإسلام تسمى جريمة عدم الأمن وحفظ النظام جريمة الحرابة , وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على ذلك وعلى دماء الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم عناية كاملة وتامة , ولا تسمح لأي شخص ان يخل بالأمن العام الذي تكون بصدد بسطه على الأرض فهددت الجناة الذين يعيثون في الأرض فسادا ,ويفصح عن ذلك ان الشريعة طبقت على من قطع واخل بالأمن العام و اوجد الخوف عنوان المحارب , وحيث ان ضرر هذه الجريمة على عامه الناس دون شخص خاص , يكون ضررها اكبر[٦] . وأنها تودي الى الإفساد في الأرض بسبب خطورة الجريمة على المجتمع (٧)وعدم حفظ النظام ويعلنون الحرب على الناس وعلى الاستقرار وأمنها ولحفظ النظام العام أهمية كبرى لان النظام العام مجموعه أسس وقيم وعقائد للمجتمع وكذلك حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال ودرء المفاسد وجلب المصالح (٨), وان الحرابة هي إرعاب الناس وهو ما يعرف الان بالإرهاب .[٩] وان النظام العام يهدف الى تحقيق مصلحه عامة أو دفع ضرر والتهديد يقع على المجتمع بصوره عامة وتمويل الإرهاب يقوي الإرهاب الذي يضرب هذا المقاصد ويرهب الناس أذن احد أسس تجريم تمويل الإرهاب هو من اجل حفظ النظام .

الفرع الثالث: قاعدة حرمة التعاون على الإثم والعدوان : هذه القاعدة هي مأخوذة من قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان). المعنى هو ليعن بعضكم

بعضا أيها المؤمنون على البر والتقوى ؛ وهو العمل بما أمر الله بالعمل به والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه ؛ وقول تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ؛ يعني ولا يعن بعضكم بعضا على الإثم ؛ وكذلك على ترك ما أمركم الله بفعله والعدوان ؛ مما لا شك فيه ان أفعال تمويل الإرهاب التي تتم اليوم بين الإرهابيين وأعوانهم تعد نوعا من التعاون على الإثم والعدوان (١٠) وبالرجوع لتوضيح القاعدة هو منع التعدي والظلم والبغي والتعاون على البطش و الإضرار بالغير مما يودي الى ترويع و إخافة الناس ؛ لقد أراد عز وجل للناس التالف والوئام والتعاون على البر ونبذ الاقتتال والحروب فبعث الأنبياء بالسنن الحميدة و الأخلاق الفاضلة , وكل فرد من أفراد المجتمع حثه على التعايش المجتمعي واستدامة التراحم بين الناس ونبذ الطائفية و الفرقة ونبذ التعاون على العدوان ومنع غلبة النفس الغضبيه و الشهويه (١١) وقد انذر القران الناس من العداوة والتعاون على العدوان ومن المؤكد ان تمويل الإرهاب هو تعاون على العدوان و الإثم , و الآية الكريمة تنهي عن التعاون المضر بالإنسان وتحث على التعاون والخير (١٢) و الإعانة و المساعدة في البر ويكون ذلك معاونة للظلم وان لم يكن قاصدا لذلك فكيف اذا كان قاصد فيكون ظالم .وما يقابل هذه القاعدة في القانون هو المساهمة في الجريمة أي المساعدة غير ان جريمة تمويل الإرهاب مستقلة ,

وهنا يكون الإثم والعدوان على المجتمع الذي يقع ضحية بتمويل الإرهاب , وان حرمه الإعانة على الإثم واضحة في الشريعة الإسلامية , أي حرمه الإعانة على الإثم وبلا شك أن تمويل الإرهاب هو تعاون أثم وهو محرم في الشريعة الإسلامية و هذه القاعدة هي من أسس تجريم تمويل الإرهاب.

الفرع الرابع : قاعدة تحريم الإقدام على عمل حرام : من المؤكد ان تمويل الإرهاب هو مقدمة و ركيزة الإرهاب الأولى لذلك هو مجرم في القانون ومحرم في الإسلام ومن خلال قاعدة تحريم عمل حرام نوضح ذلك , حيث ان الوسيلة الى الحرام محرمة أذا غلب على أنها توصل الى الحرام , أي ان الوسيلة الى الحرام حرام ألان أن هذه الوسيلة حتى تكون حراما : يلزم أن يغلب

على الظن أنها توصل إلى الحرام, و أنها سد ذريعة الحرام لكي لا يصل إلى غاية , فتمويل الإرهاب وسيلة لغاية الإرهاب و إرعاب الناس و إخافتهم وقتلهم وتدمير ممتلكاتهم , ويفضل القول الطريق إلى الحرام حرام , والطريق إلى المباح مباح وما يودي الواجب إلا به فهو واجب , ومن الأمثلة عليه أن ألزنا حرام ولما كانت الخلوة بألمرأه الأجنبية يغلب أن تكون وسيله أليه كانت حرام بدورها ؛ وكذلك أن أداء صلاة الجمعة واجب ومن ثم كان السعي أليها وترك البيع واجبا بدوره , (١٣) وقد نهى رسول الله محمد صلى الله عليه واله وسلم نهى الدائن عن أن يأخذ هدية من المدين ؛ لأنها قد تكون ذريعة إلى الربا . من حيث المبدأ , الأديان السماوية ضد أي إرهاب وأعمال عنف غير مشروعة. إن ارتكاب مثل هذه الأعمال , بالإضافة إلى الانتهاك الواضح لحقوق الإنسان , يؤدي إلى تعطيل النظام والحرمان من الأمن العام , ففي الشريعة الإسلامية , يتم تقديم الأفراد والأشخاص الذين يستخدمون أدوات ومعدات الحرب أو الأسلحة لإثارة الرعب والفوضى وانعدام الأمن , على أنهم محاربون ومفسدون للأرض , وقد حدد لهم أشد العقاب في الفقه الإسلامي. الإسلام لصالح السلم والأمن , ومن حيث المبدأ , فإن كل من يعارض السلام والأمن والتسوية محكوم عليه شرعاً , واحترام حرمة كل إنسان هو من مبادئ الإسلام الإسلامي , لدرجة أن الله قد قارن بين حرمة قتل إنسان بريء قتل جميع البشر كذلك إذا كان المقصد في ذاته حراما كانت الذريعة إليه حراما كذلك دون نظر إلى قصد الفاعل من ذلك , وهو ما ينطبق تماما على تمويل الإرهاب , أي لو كان يبتغي بالحرام الذي يقوده إليه فعله تحقيق مصلحة , ويقول الشيخ محمد أبو زهرة (أن النظر إلى المألات لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل , بل إلى نتيجة الفعل وثمرته , وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم) ولهذه القاعدة أهميه حيث تكون مصدر تجريم لأفعال كانت في أصلها مشروعه , مثل تمويل الإرهاب فالتمويل مشروع في ذاته ألا أن ارتباطه بالإرهاب جعل منه غير مشروع , يتضح أليا أن تمويل الإرهاب هو مقدمه لعمل مجرم وهو الإرهاب فجرم تمويل الإرهاب وان القاعدة المذكورة هي أحدى أسس تجريم تمويل الإرهاب .

المطلب الثاني : أساسيات تجريم تمويل الإرهاب من منظور حقوق الإنسان : حقوق الإنسان تحتوي على مجموعه حقوق والإرهاب يعتدي على هذه الحقوق وتمويل الإرهاب هو عصب الحياة بالنسبة للإرهاب , وتعرف حقوق الإنسان هي الحقوق التي يمتلكها الإنسان ببساطة لأنه إنسان ؛وهي شكل معين من الممارسة الاجتماعية المبنية على مفهوم الكرامة الإنسانية , بمعنى أخر هي تلك الحقوق التي تؤول إلى الشخص ببساطة لأنه إنسان , والمقصود بالحق هو ما يختص بيه الفرد عن غيره مادة ومعنى ؛وله قيمة؛ ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي , حيث قال هوبز لكل فرد بطبعه الحق في كل شي ؛ أي في استطاعته ان يعمل ما يريد ؛ وان يمتلك كل ما يشاء وما أمكنه أن يملكه فيستعمله ويستمتع بيه . وان القانون هو الحامي للحق , وحقوق الإنسان هي حقوق و واجبات أخلاقيه يجب الالتزام بها .[١٤]والحرية الدينية وحرية العقيدة ومن الحقوق المهمة هو الحق في الأمن وكذلك حرمة المنازل وعدم المساس بها و أيضا حق الملكية وهذا الحقوق يعتدي عليها الإرهاب وتمويل الإرهاب لذلك من الأسس المهمة لتجريم تمويل الإرهاب هو من اجل حماية حقوق الإنسان , ومن الحقوق أيضا حق العمل الذي يعطله ويشله الإرهاب , ومن جمله الحقوق أي حقوق الإنسان هي ما يلي : الحق في الحياة وهو حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده باعتبار كائنا حيا أراد الله له الحياة , وتمويل الإرهاب هو اعتداء على هذا الحق , حياة الإنسان مصونة ولا يجوز المساس بها وكذلك حق الأمن الشخصي يقصد به حق الفرد في إن يعيش في أمان من غير خوف أو إرهاب , كذلك الحق في المشاركة في الحياة السياسية والذي يقصد به الحق الذي يخول للإفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم , ويتضمن الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة وأيضا حق الترشيح وغيرها والتي يمارس عليها الإرهاب دور سلبي ومنها جاء أساس تجريم تمويل الإرهاب , وكذلك الحق في الملكية والتي تعني اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن التصرف فيه ابتداء إلا لمانع قانوني . ومن الحقوق التي يعتدي عليها الإرهاب وتمويل الإرهاب هو الحق في العمل ويعني به إن لكل شخص في المجتمع الحق في ممارسة عمل مناسب له

وملائم لقدراته , حيث ممكن إن يكون تمويل الإرهاب عن طريق العمل المجاني للإرهاب وكذلك استغلال واردات العمل لتمويل الإرهاب وكذلك يكون الإرهاب عنصر فعال في تعطيل العمل . في العصر الذي نعيش فيه ، قدمت التطورات العلمية والتكنولوجية قوة جديدة لأصحابها وأصبحت رافعة للتفوق على أعضاء المجتمع الآخرين. البعد الآخر لهذا التفوق هو حيازة التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم وخرق القانون. في مثل هذه الحالة ، تعد التهديدات المتزايدة لحياة الإنسان والبيئة وسلامة وراحة البشر من بين خصائص عالمنا اليوم. من أجل حماية البشر والدفاع عن حقوقهم الأساسية ، التي تتفاهم جميع الدول والأديان معها نوعًا ما من التفاهم والاتفاق ، تم وضع وثائق وآليات متوقعة. ليس لمصطلح حقوق الإنسان تاريخ طويل بين المجتمعات ، ولكن في عالم اليوم ، في ضوء التبعات المادية والروحية والمصالح الإنسانية المتبادلة ، والشعور المشترك تجاه المشاكل والمعضلات التي تهدد حياة وأمن البشرية ، حدثت تحولات عميقة في بنية النظام الدولي وتوجهاته. وتأثرت بالتطورات والمقاربات الجديدة لحقوق الإنسان ، وحظيت باهتمام خاص من السلطات الدولية واستفادت من أبعاد واسعة على مستوى النظام الدولي. وبقدر اتساع نطاقه ليشمل السلم والأمن الدوليين ، أصبح الحفاظ على السلم والأمن الدوليين جزءًا من فلسفة احترام حقوق الإنسان على المستويين المحلي والأجنبي. في هذا الصدد ، قد يشكل الوضع الداخلي لبلد ما تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ، حتى لو لم تكن هناك مصلحة لحكومة أخرى في ذلك. وانطلاقا من هذا فإننا نواجه حقيقة أن قضية حقوق الإنسان تدخل في نطاق السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي فهي مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. هذا الاهتمام بأهمية عمليات حقوق الإنسان والحفاظ على القيم الأساسية والمفاهيم المشتركة يمكن أن يمنع انتهاك حقوق الإنسان كذلك من الأسس التي تجرم تمويل الإرهاب من منظور حقوق الإنسان هو ان الإرهاب يعتدي على الحريات ومن هذه الحريات هي : حرية العقيدة والتي تعني ان يكون للإنسان الحق في اختيار ما يودي إليه تفكير ويستقر عليه ضميره من عقيدة ؛ دون أكراه أو ضغط من اجل اعتناق عقيدة معينة او

لتغيير عقيدته بأية وسيلة من وسائل الإكراه واشد وسيلة هي الإرهاب الذي يرتكز على تمويله , وكذلك حرية الرأي والتي تعني إن يكون الإنسان حرا في تكوين راية بناء على تفكيره الشخصي دون ما تدخل من شخص(١٥) ومن هنا يتضح ان أساسيات تجريم تمويل الإرهاب هو يعتدي على الحقوق والحريات ومن اجل حماية هذه الحقوق والحريات جرم تمويل الإرهاب .

المبحث الثاني : أساسيات تجريم تمويل الإرهاب من منظور التشريعات الجنائية وعلم الإجرام : سنتناول في هذا المبحث الأساسيات التي تم وضعها من قبل التشريعات الجنائية لتجريم تمويل العمليات الإرهابية والجماعات الإرهابية وسبل مواجهة هذه الجرائم من خلال مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول : أساسيات تجريم تمويل الإرهاب من منظور التشريعات الجنائية : يجرم القانون الجنائي تمويل الإرهاب على اعتبارها جريمة ضرر وخطر في وقت واحد , كما تنصص اغلب التشريعات الداخلية الوطنية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ومنها التشريع العراقي على تجريم تمويل الإرهاب , وهذا القانون هو أساس تجريم تمويل الإرهاب حيث مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص , والمشرع العراقي جرم تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣ لعام ٢٠٠٥) وكذلك في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لعام ٢٠١٥) وبعض الدول تسمي تمويل الإرهاب بالمساهمة في الجرائم الإرهابية إلا أنها في حقيقتها تعتبر كذلك من جرائم تمويل الإرهاب , وان الإرهابيين لا يستطيعون مواصلة إعمالهم على ارض أي دولة من غير تدخل أشخاص يساعدونهم (١٦). الجريمة هي الإضرار بأهم قيم ذلك المجتمع ومخالفة للنظام الاجتماعي. الشرط الثاني لتحقيق أي جريمة هو أن تكون محددة في القانون الجنائي وأن يضمن لها ضمان التنفيذ الجنائي . لأن النظام الاجتماعي له مفهوم نسبي تمامًا ويُنظر إليه بشكل مختلف في الأوقات والأماكن المختلفة . لذلك من أجل منع عدوان وتعسف رجال الدولة وتجاهل حقوق المواطنين وحرياتهم . من الضروري أن يكون السلوك الذي يخل بنظام المجتمع وأمنه هو رد فعل

المشرع[١٧].() ويعد تجريم تمويل الإرهاب جهدا من الجهود الكبيرة للمجتمع الدولي بكافة مؤسساته المعنية بمكافحة الإرهاب من جميع جوانبه ؛ التي تبذل على كافة المستويات العالمية والإقليمية وكذلك المحلية ؛ ومن هذه الجهود ما هو وقائي إجرائي ومنها تجريمي وعقابي , ويعنينا هنا الجهود التي بذلت من اجل تجريم تمويل الإرهاب والجماعات والمنظمات الإرهابية حيث إن هنالك بحدود ١٤ معاهدة دولية تجرم الإعمال الإرهابية إضافة التشريعات الوطنية التي جرمت تمويل الإرهاب , ومن الاتفاقيات التي نصت على تجريم تمويل الإرهاب هي الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ ميلادي , وكذلك قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ ميلادي ؛ وهذه التشريعات و الاتفاقيات هي الركيزة والأساس لتجريم تمويل الإرهاب .

المطلب الثاني: أساسيات تجريم تمويل الإرهاب من منظور علم الإجرام : في البدء إن علم الإجرام هو العلم الذي يتناول دراسة أسباب الجريمة وتفهم مصادرها والدوافع إليها للعمل على مكافحتها من أساسها [١٨]) و أساسيات تجريم تمويل الإرهاب تتعلق ب أسباب الإرهاب من منظور علم الإجرام ومن هذا الأسباب هي العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية , حيث تلعب العوامل الاقتصادية دورا مهما في ارتكاب الجريمة حيث في جريمة تمويل الإرهاب تستغل الموارد الاقتصادية لخدمة الإرهاب وتقويتهم وتسيير عملهم ,([١٩]) ويتسبب الإرهاب بضرر كبير بالضحايا , الضرر في القانون هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا كان أو معنويا، ما يؤدي إلى المسؤولية القانونية للشخص الذي يرتكب الفعل الضار. وتختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبنى على المسؤولية ألتقصيرية أو ما يطلق عليها بالفعل الضار. فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل الأضرار دون حدوث الخطأ، وبعضها الآخر يقيمها على أساس الخطأ بحيث إن من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض الا في حال كان مخطئا. وترجع أهمية الضرر باعتباره أحد أركان الفعل الضار المنشئ للالتزام إلى أنه المتطلب الأول الذي لا بد من توافره ليتم البحث عن الأركان الأخرى.

فعلى سبيل المثال لا يكفي أن يقع من الفاعل فعل خاطئ لكي تنهض في مواجهته المسؤولية عن هذا الفعل طالما لم يترتب على ذلك الخطأ ضرر أثر بالمضرور وتوافرت شروطه القانونية. وينقسم الضرر إلى: ضرر مادي و ضرر أدبي. وان علم الإجرام يقوم أساسا على دراسة ظاهرة الإجرام و وسائل مكافحتها فهو يدرسها كظاهرة في حياة المجتمع في سبيل بيان وسيلة مكافحتها سواء كظاهرة اجتماعية أو كظاهرة فردية وتكون مكافحتها بكافة الوسائل القانونية والاجتماعية (٢٠), ومما لاشك في إن القانون يكافح جريمة تمويل الإرهاب التي يكون أساسها من وجه نظر علم الإجرام بأنها ظاهرة اجتماعية تضر المجتمع وان عاملها الرئيس هو العامل الاقتصادي , حيث إن الوضع الاقتصادي العامل الأساس في الجريمة , كما إن العامل الاقتصادي من العوامل البيئية الخارجية المؤثرة كما إن تكامل البيئة يعني إن البيئة واحدة لا تتجزأ فتأثير البيئة إنما يكون محصلة مجموعة الظروف الخارجية التي تحيط بالفرد . وتزداد نسبة جرائم الإرهاب بسبب الدعم المالي وكثرة النشاط والحركة الداعمة للإرهاب وكلما زاد التمويل للإرهاب زاد الإرهاب و إن العامل الاقتصادي أهم سبب للجريمة وتمويل الإرهاب وهو أساس تجريم تمويل الإرهاب .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم أسس تجريم تمويل الإرهاب اتضح لنا من خلاله عدة استنتاجات وتوصيات نحاول توضيحها كما يلي :

الاستنتاجات

١- الأسس هي المباني التي يبنى عليها أي قاعدة قانونية
٢- تمويل الإرهاب يجرم على عده أسس واعتبارات
٣- عدم وجود منهج واحدا بشأن أسس تجريم تمويل الإرهاب بل مناهج وأراء متفاوتة
٤- حث الإسلام على السلم والأمن ومحاربة الفوضى والإرهاب والتعاون على الإثم

٥- أن تمويل الإرهاب سلوك منحرف ومرفوض في كل القيم والمجتمعات والأديان و أن الدين الإسلامي يرفض الإرهاب تمويل الإرهاب

٦- تتشابه الأسس في تجريم تمويل الإرهاب وهو دفع الضرر عن الإنسان

٧- الأساس الإسلامي لمحاربة الإرهاب وتمويل الإرهاب أساس قويم ويدعو إلى نبذ الإرهاب و نبذ التعاون على العدوان

المقترحات

١- ينبغي بذل المزيد من الجهد لبيان الأسس التي يبنى عليها تجريم الإرهاب ومن ثم محاربة الإرهاب بشكل مؤثر

٢- يجب تشجيع التسامح والتعايش وتعميق التفاهم المتبادل بين الأديان

٣- تكثيف الوعي و تفعيل السياسة الاجتماعية الجنائية سياسة المنع حول مخاطر جريمة تمويل الإرهاب .

٤- نشر ثقافة و توعية على خطر تمويل الإرهاب من خلال منهاج السياسية الجنائية الوقائية , من خلال الندوات و وسائل الإعلام والأفلام وغيرها

قائمة المصادر

أولا الكتب :

١- إيه الله العظمى السيد عبد الكريم الموسوي الاردبيلي , فقه الحدود والتعزيرات , الجزء الثالث , الناشر مؤسسة النشر لجامعة المفيد ,٢٠١٠

٢- د احمد الكبيسي و د محمد شلال حبيب , المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي , ١٩٨٩ , نشر بيت ألحكمه بغداد

٣- د احمد فلاح العموش , أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب ,كتاب الالكتروني , الرياض , ١٩٩٩

٤- د جمال إبراهيم الحيدري , علم الإجرام المعاصر , مكتبة السنهوري بغداد ط أولى ٢٠١٥

٥- د علاء عبد الحسن العنزي و آخرون , حقوق الإنسان , بدون نشر , ٢٠٠٦

٦- د علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , توزيع المكتبة القانونية بغداد , ١٩٨٢

٧- د محمد المساوي ,حقوق الإنسان والحريات العامة ,دار العرفان حي السلام اكادير , ٢٠١٦.

٨- الشيخ باقر الايرواني , دروس تمهيدية في القواعد الفقهية , الجزء الأول , مؤسسة الفقه للطباعة والنشر قم , ٢٠١١

٩- الشيخ صالح الطائي , التضاد بين القران والإرهاب , تنضيد وطبع مؤسسه معالم الإيمان للعلوم القرآنية , ٢٠٢٠

١٠- الشيخ صالح الطائي , النزاع المسلح بين القران والإرهاب , طبع مؤسسة معالم الإيمان للعلوم القرآنية , ٢٠٢١

١١- الشيخ محمد أبو زهره , الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , العقوبة, دار الفكر العربي , القاهرة , ٢٠١١

١٢- عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي , الجزء الثاني , المكتبة التوفيقية , الطبعة الثالثة ٢٠١٩

١٣- العلامة الشيخ محمد جواد مغنيه , التفسير الكاشف , المجلد الثالث , دار الكتاب الإسلامي , ٢٠٠٥

١٤- محمود نجيب حسني , الفقه الجنائي الإسلامي , الناشر دار المطبوعات الجامعية , ٢٠١٨

ثانيا : الرسائل و الأطاريح

١_ حسين بن محمد السلطان , تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه , رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض ٢٠٠٩ ,

ثالثا : البحوث

١_ د عبد الحي ابرو , دراسة فقهية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار , بحث منشور في مجلة القلم ,المجلد الثالث , العدد الخامس , ٢٠١٣

رابعا : القوانين

١_ قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ , العراقي

٢_ قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ , العراقي

الهوامش

١ عبد الحي ابرو , دراسة فقهية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار , مجلة القلم , ٢٠١٣ , ص٥٣.

٢باقر الايرواني , دروس تمهيدية في القواعد الفقهية , الجزء الاول , مؤسسة الفقه للطباعة والنشر قم , ٢٠١١ , ص ٨٩.

٣حسين بن محمد السلطان , تجريم تمويل الارهاب والعقاب عليه , رساله ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض ٢٠٠٩ , ص ٧٤.

٤صالح الطائي , التضاد بين القران والارهاب , تنضيد وطبع مؤسسه معالم الايمان للعلوم القرانية , ٢٠٢٠ , ص ٢٢٤.

٥صالح الطائي , النزاع المسلح بين القران والإرهاب , طبع مؤسسة معالم الإيمان للعلوم القرآنية , ٢٠٢١ , ص ١٢٣.

٦ عبد الكريم الموسوي الاردبيلي , فقه الحدود و التعزيزات , الجزء الثالث , الناشر مؤسسة النشر لجامعة المفيد , ٢٠١٠ , ص ٤٩١.

٧ احمد الكبيسي و د محمد شلال حبيب , المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي , ١٩٨٩ , نشر بيت ألحكمه بغداد , ص ١٤١.

٨محمد ابو زهره , الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , العقوبة, دار الفكر العربي , القاهرة , ٢٠١١ , ص ١٢٦.

٩عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي , الجزء الثاني , المكتبة التوفيقية , الطبعة الثالثة ٢٠١٩ , ص٥١٩.

١٠حسين بن محمد السلطان , مصدر سابق , ص٨٢.

١١ صالح الطائي , النزاع المسلح بين القران والإرهاب , مرجع سابق , ص ٢٦.

١٢ محمد جواد مغنيه , التفسير الكاشف , المجلد الثالث , دار الكتاب الإسلامي , ٢٠٠٥ , ص٨.

١٣د. محمود نجيب حسني , الفقه الجنائي الإسلامي , الناشر دار المطبوعات الجامعية , ٢٠١٨ , ص ١٠٥.

١٤ محمد المساوي ,حقوق الإنسان والحريات العامة ,دار العرفان حي السلام اكادير , ٢٠١٦, ص ٧ .

١٥د علاء عبد الحسن العنزي و آخرون , حقوق الإنسان , بدون نشر , ٢٠٠٦ , ص ٦١.

١٦حسين بن محمد السلطان , مصدر سابق , ص ٩٧.

١٧سعيد حكيمي ,السياسة الجنائية لجمهورية إيران الإسلامية في مقابل مكافحة الإرهاب , مجلة السياسية العسكرية , رقم ٧٦ , ١٣٩٠ , ص ٨٢.

١٨ علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , توزيع المكتبة القانونية بغداد , ١٩٨٢ , ص ١٠.

١٩ احمد فلاح العموش , أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب ,كتاب الالكتروني , الرياض , ١٩٩٩ , ص٩٥.

٢٠ جمال إبراهيم الحيدري , علم الإجرام المعاصر , مكتبة السنهوري بغداد ط أولى ٢٠١٥ , ص٩.